انخراط المملكة المغربية بتحفظ في الاتفاقية المبرمة بفيينة يوم 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية وبنشر هذه الاتفاقية

ظهير شريف رقم 1.67.46 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1389 (14 يوليوز 1969) بانخراط المملكة المغربية بتحفظ في الاتفاقية المبرمة بفيينة يوم 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية وبنشر هذه الاتفاقية[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بفيينة يوم 18 أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية؛

وبناء على وثائق الانخراط بتحفظ التي أودعها المغرب يوم 19 يونيه 1968 لدى الامين العام للامم المتحدة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

الفصل الأول

تنخرط المملكة المغربية فى اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المبرمة بفيينة يوم 18 أبريل 1961 بشرط عدم تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 37 منها.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير الشؤون الخارجية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر مع نص الاتفاقية المذكورة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثاني 1389 (14 يوليوز 1969).

1 - الجريدة الرسمية عدد 2975- 24 شعبان 1389 (5 نونبر 1969) ص: 2808.

نص اتفاقية «فيينة» للعلاقات الدبلوماسية المبرمة فى 18 أبريل 1961

الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

اذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين،

واذ تؤمن بأهداف ومبادئ الامم المتحدة فى شأن المساواة فى السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم،

واذ تقتنع بأن ابرام اتفاقية دولية فى العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم فى تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية،

واذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول بالقيام بمهامها على وجه مجد،

واذ تؤكد أن قواعد القانون الدولى العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلى:

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتى:

أ) عبارة، «رئيس بعثة»، تنصرف الى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب) عبارة «عضو البعثة» تنصرف إلى رئيس البعثة والى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج) عبارة «الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة» تنصرف الى الاعضاء الدبلوماسيين وإلى الاعضاء الاداريين والفنيين والاشخاص القائمين بالخدمة فى البعثة.

د) عبارة «الاعضاء الدبلوماسيين» تنصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

ه) عبارة «مبعوث دبلوماسي» تنصرف الى رئيس البعثة والى الاعضاء الدبلوماسيين فى البعثة.

و) عبارة «الاعضاء الاداريين والفنيين» تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الادارية والفنية للبعثة.

ز) عبارة «مستخدمى البعثة» تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح) عبارة «الخدم الخاصين» تنصرف الى الاشخاص الذين يتخذون لاعمال الخدمة الخاصة لاحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط) عبارة «أماكن البعثة» تنصرف الى المباني أو الاجزاء من المباني والارض المتصلة بها التى تستعمل فى أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان اقامة رئيس البعثة.

مادة 2.

اقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين

مادة 3.

1. مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :

أ) تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب) حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها فى الدولة المعتمد لديها وذلك فى الحدود المقبولة فى القانون الدولي.

ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د) الاحاطة، بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الاحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ) توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

2. لا يجوز تفسير أى من نصوص هذه الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة 4.

1. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.
2. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدى للدولة المعتمدة الاسباب التى قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة 5.

1. للدولة المعتمدة، بعد اخطار الدول المعتمد لديها التى يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الاعضاء الدبلوماسيين فى البعثة حسب الاحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض احدى هذه الدول صراحة على ذلك.

2. لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدى للدولة المعتمدة الاسباب أخرى، فلها أن تقيم فى كل من الدول التى لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالاعمال بالنيابة.
3. يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولاى عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة 6.

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

مادة 7.

مع مراعاة أحكام المواد 5 و8 و9 و11 تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة، وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

مادة 8.

1. من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
2. لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها لا بموافقة هذه الدولة التى يجوز لها سحب موافقتها على ذلك فى أى وقت.
3. للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطنى دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9.

1. للدولة المعتمد لديها فى أى وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أى عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أى عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعنى أو تنهى أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.
2. اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى فترة معقولة، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه عضوا فى البعثة.

مادة 10.

1. تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ) بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم فى البعثة.

ب) بالوصول وبالرحيل النهائي لاى شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا فى أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج) بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون فى خدمة الاشخاص المذكورين فى الفقرة (أ)، وفى حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د) بتشغيل وتسريح الاشخاص المقيمين فى الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء فى البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2. يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي فى كل الحالات اذا أمكن ذلك.

مادة 11.

1. فى حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد فى الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والاحوال السائدة فى هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2. يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها فى نفس الحدود وبشروط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

مادة 12.

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب فى مدن أخرى غير المدينة التى يوجد بها مقر البعثة الا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة 13.

1. يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه فى الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالاخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده الى وزارة خارجية هذه الدولة أو الى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل فى الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع اجراء موحد فى هذا الشأن.

2. يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14.

1. يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية فى مراتب ثلاثة كالآتي:

أ) مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين فى درجة مساوية لهؤلاء.

ب) مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبى البابا من درجة نائب قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج) مرتبة القائمين بالاعمال المعتمدين لدى وزراء الخارجية.

2. فيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسم، لا يفرق اطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة 15.

تتفق الدول التى تتبادل التمثيل الدبلوماسى على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة 16.

1. يتحدد ترتيب رؤساء البعثات فى كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التى تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.
2. التعديلات التى تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا فى مرتبة لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.
3. لا تمس هذه المادة ما تجرى أو سوف تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلى الكرسي البابوي.

مادة 17.

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة 18.

على كل دولة أن تراعي فى استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع اجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

مادة 19.

1. اذا كان مركز رئيس البعثة خاليا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالاعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالاعمال بالنيابة اما بواسطة رئيس البعثة واما فى حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.
2. فى حالة ما اذا لم يكن أى من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا فى الدولة المعتمد لديها يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الاداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الادارية العادية للبعثة.

مادة 20.

للبعثة ولرئيسها الحق فى وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان اقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

مادة 21.

1. على الدولة المعتمد لديها، اما أن تسهل فى نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الاماكن اللازمة لبعثتها فى اقليمها، وأما أن تساعد الدولة المعتمدة فى الحصول على هذه الاماكن بوسيلة أخرى.
2. وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

مادة 22.

1. للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة. فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.
2. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الاماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، أو الاخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

3. الاماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والاشياء الاخرى التى توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أى اجراء من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة 23.

1. تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الامر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

2. الاعفاء المالي المنصوص عليه فى هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة فى حالة ما اذا كانت، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة 24.

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة فى كل الاوقات وفى أى مكان توجد فيه.

مادة 25.

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

مادة 26.

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالامن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على اقليمها.

مادة 27.

1. تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية. وللبعثة فى اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة، وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة اينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة. على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

3. الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

4. العبوءات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوى سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5. الرسول الدبلوماسى، الذي يجب أن يكون حاملا للمستند رسمى يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوءات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه فى حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز اخضاعه لاى اجراء من اجراءات القبض أو الحجز.

6. للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة. وفى هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي فى عهدته إلى وجهتها.

7. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط فى مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمى يبين فيه عدد العبوءات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر فى حكم رسول دبلوماسى. وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

مادة 28.

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

مادة 29.

ذات المبعوث الدبلوماسى مصونة. فلا يجوز اخضاعه لاى اجراء من اجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة 30.

1. يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسى بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للاماكن الخاصة بالبعثة.

2. تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله فى الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة 31.

مادة 31.

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالاعفاء من القضاء الجنائي فى الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ) بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود فى اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولاغراض البعثة.

ب) بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى اليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج) بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجارى قام به فى الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2. لا يلزم المبعوث الدبلوماسى بأن يؤدى الشهادة.

3. لا يجوز اتخاذ اجراء تنفيذى ضد المبعوث الدبلوماسى، فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) (ب) (ج) من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا أو اجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

4. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى فى الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32.

1. للدولة المعتمد أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللاشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة 37.

2. يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

3. اذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الاشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة 37 دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعى متصل مباشرة بالطلب الاصلى.

4. التنازل عن الحصانة القضائية فى دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أن يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد فيما يتعلق بهذه الاجراءات من تنازل قائم بذاته.

مادة 33.

1. مع مراعاة احكام الفقرة 3 من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسى، فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة، من الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها فى الدولة المعتمد لديها.

2. الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون فى خدمة المبعوث الدبلوماسية الخاصة، بشرط:

أ) ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها.

ب) أن يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها فى الدولة المعتمدة أو فى دولة ثالثة.

3. على المبعوث الدبلوماسى الذي يكون فى خدمته اشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4. الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية فى نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به فى هذه الدولة.

5. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق ابرامها كما أنها لا تمنح من ابرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

مادة 34.

يعفى المبعوث الدبلوماسى من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ) الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة فى أثمان السلع والمنتجات.

ب) الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم يكن المبعوث الدبلوماسى يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة.

ج) ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د) الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها فى الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة فى مشروعات تجارية فى الدولة المعتمد لديها.

ه) الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و) رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35.

على الدولة المعتمد لديها اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصى، ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها، ومن الاعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة فى اسكان العسكريين.

مادة 36.

1. تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التى تاخذ بها، الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ) للاشياء المخصصة للاستعمال الرسمى للبعثة.

ب) للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصى للمبعوث الدبلوماسى أو لافراد أسرته الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة. بما فيها الاشياء المعدة لاقامته.

2. يعفى المبعوث الدبلوماسى من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحتوى أشياء لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بمقتضى تشريع الدول المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجز الصحي. وفى مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش الا فى حضور المبعوث الدبلوماسى أو ممثله المفوض فى ذلك.

مادة 37.

1. أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسى الذين يقيمون معه فى معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة فى المواد 29 إلى 36، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
2. الاعضاء الاداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه فى معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها فى المواد 29 إلى 35، بشرط الا يكونوا من رياعا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها، فيما عدا ان كان الاعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه فى البند

الأول من المادة 31 لا يطبق على الافعال التى تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها البند الأول من المادة 36 بالنسبة للاشياء التى ترد لهم فى بدء اقامتهم.

3. مستخدمي البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها اقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للافعال التى تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الاعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التى يتناولونها مقابل خدماتهم. وكذا من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 33.

4. الخدم الخاصين لاعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التى يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات الا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة 38.

1. الممثل الدبلوماسى الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامته الدائم بها لا يستفيد من الاعفاء القضائي ومن الحصانة الشخصية الا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرته مهامه ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات الا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة 39.

1. كل شخص له الحق فى المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفى حالة وجوده أصلا فى هذه الدولة منذ ابلاغ تعيينه الى وزارة خارجيتها أو الى أية وزارة أخرى متفق عليها.

2. اذا انتهت مهام أحد الاشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات فى اللحظة التى يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى فى حالة النزاع المسلح، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للاعمال التى يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو فى البعثة.

3. فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته فى التمتع بالمزايا والحصانات التى يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

4. فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسة الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه فى معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الاموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التى يكون قد حصل عليها فى تلك الدولة التى يكون تصديرها محظورا فى وقت الوفاة. وتحصل ضرائب ايلوية على الأموال المنقولة التى يكون سبب وجودها الوحيد فى الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو فى البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40.

1. اذا كان المبعوث الدبلوماسى يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك فى طريق توجهه لاداء مهامه، أو لتسلم وظيفته أو فى طريق عودته إلى بلده، فتراعى هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة.

ويراعى نفس الشىء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا فى صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

2. فى الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور فى أقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الاداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

3. تمنح الدول الاخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الاخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التى تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التى تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

4. التزامات الدول الاخرى المنصوص عليها فى الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، اذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

مادة 41.

1. دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل فى الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2. يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التى تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3. لا يجوز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولى أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42.

ليس للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهني أو تجارى بغرض كسب شخصى.

مادة 43.

تنتهى مهام المبعوث الدبلوماسى على الأخص:

أ) باخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسى قد انتهت.

ب) باخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للفقرة الثانية فى المادة 9، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى كعضو فى البعثة.

مادة 44.

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الاشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة اقليمها فى أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، اذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية ولاموالهم.

مادة 45.

فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو فى حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة:

أ) على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمى، حتى فى حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والاموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب) للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج) للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46.

يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست مماثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة، أن تتولى موقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

مادة 47.

1. ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق فى المعاملة بين الدول.

2. انما لا يعتبر فى حكم التفرقة.

أ) تطبيق الدولة المعتمدة لاحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب) أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

مادة 48.

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو فى منظمة متخصصة وكذا من كل دولة طرف فى نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا فى هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي:

حتى 31 أكتوبر سنة 1961 فى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا.

وحتى 31 مارس سنة 1962 فى مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة 49.

يصادق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة 50.

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة من الدول التى تدخل فى احدى الفئات الاربعة المذكورة فى المادة 48. وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام المنظمة الامم المتحدة.

مادة 51.

1. تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها فى اليوم الثلاثين التالى لتاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة.

2. بالنسبة لاى من الدول التى تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية معمولا بها فى اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

مادة 52.

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول التى تدخل فى أي من الفئات الأربعة المذكورة فى المادة 48:

أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد 48 و49 و50.

ب) التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

مادة 53.

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التى تدخل فى احدى الفئات الاربعة المنصوص عليها فى المادة 48.

ومصداقا لما تقدم، وقع المفوضون المذكورون أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت فى فيينا فى الثامن عشر من أبريل سنة ألف وتسعمائة وواحد وستين.

نسخة مطابقة للأصل.

الإمضاء: محمد بناني السميرس.